الزكاة

القرار رقم: (ISR-2020-222) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-7159) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - وعاء زكوي - تحديد حد أدنى للنشاط - لا يجوز للهيئة أن تحاسب المدعي تقديريًّا بناءً على تحديدِها لحدٍّ أدنى لنشاط مكاتب العقار، إذا كان النظام ذاته لا ينص على تحديد حد أدنى للنشاط.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه لم يستفد من مكتب العقار المملوك له، وليس لديه عقود أو عمالة أو استيراد أو إعانات - أجابت الهيئة بصحة وسلامة إجرائها بفرض الزكاة على المدعي، ومحاسبته تقديريًّا بناءً على الحد الأدنى لنشاط العقار، وفقًا للقواعد التقديرية المطبقة استنادًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على القواعد المطبقة لتحديد الوعاء الزكوي، وليس من بينها تحديد حد أدنى للنشاط - ثبت للدائرة أن المدعي لديه نشاط مكتب عقار، وثبت لها أن الهيئة حاسبت المدعي تقديريًّا بناءً على تحديدِها لحدٍّ أدنى لنشاط مكتب العقار استنادًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. مؤدى ذلك: إلغاء إجراء الهيئة المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7159) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، تقدم (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٨هـ المؤرخ في ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، وكذلك الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، مستندًا إلى أنه لم يستفد من المكتب، وليس لديه عقود أو عمالة أو استيراد أو إعانات.

وأُبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على الحد الأدنى لنشاط العقار بصافي إيراد سنوي (٦٠,٠٠٠) ريال، طبقًا للقواعد التقديرية المطبقة، استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه لديها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليه.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، كما حضر (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...) المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٨هـ المؤرخ في ١٤٤٠/١١/٢٢هـ،

وكذلك الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، لعدم تحقيق أي دخل من نشاط المكتب العقاري، وبالتالي قمت بشطبه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على الحد الأدنى لنشاط العقار بصافي إيراد (٦٠,٠٠٠) ريال طبقًا للقواعد التقديرية المطبقة وكذلك وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وكذلك قرارها المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بقرار الربط للأعوام ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣٨هـ في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، كما تبلغ بقرار الربط لعام ١٤٣٩هـ في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، واعترض عليهما مسببًا ومن ذي صفة بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ،

فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، وبعد الاطلاع على ما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بعدم فرض الزكاة للأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣٩هـ، بحجة أنه لم يستفد من المكتب، وأنه قام بشطب السجل التجاري في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، وليس لديه عقود أو عمالة أو استيراد أو إعانات، في حين تدفع المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها بفرض الزكاة على المدعي، ومحاسبته تقديريًّا بناء على الحد الأدنى لنشاط العقار بصافي إيراد سنوي (٦٠,٠٠٠) ريال، وفقًا للقواعد التقديرية المطبقة استنادًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بالحد الأدنى لمكاتب العقار، استنادًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وباطلاع الدائرة على (المادة الثالثة عشرة)، المشار إليها، تبين لها أنها لم تنص على تحديد حد أدنى لمكاتب العقار، الذي أشارت له المدعية؛ الأمر الذي لا تهتدي معه الدائرة -والحال ما ذُكر- إلى صحة استناد المدعى عليها على المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، كمسوغ نظامي في تقديرها للوعاء الزكوي للمدعي؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وفقًا لما أشير إليه من أسباب.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣٩هـ، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٩م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.